مساهمة فردية

الاستعراض الدوري الشامل – الجمهورية العربية السورية

الجولة الرابعة | الدورة الرابعة والخمسون

حقوق الأقليات في المرحلة الانتقالية في سوريا: العنف القائم على الهوية، والإقصاء المؤسسي، وغياب الحماية

المنظمة المقدِّمة	سوريون من أجل الحقيقة والعدالة
تاريخ التقديم	16 تموز/يوليو 2026
جهة الاتصال الرئيسية	بسام الأحمد، المؤسس الشريك والمدير التنفيذي، bassam.alahmad@stj-sy.org
حجم المساهمة	2896 كلمة (الترجمة العربية)، باستثناء صفحة الغلاف والحواشي

نبذة عن المنظمة

"سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" منظمة حقوقية سورية مستقلة توثّق الانتهاكات التي ترتكبها جميع الأطراف، وتدعم الضحايا والناجين/ات، وتجري تحليلات قانونية وسياساتية، وتتعاون مع آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان والمساءلة. وتعطي في عملها الأولوية للمساواة وعدم التمييز وحقوق الأقليات والعدالة الشاملة للجميع.

أُعدّت هذه المساهمة وفقاً للمبادئ التوجيهية التقنية الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن المساهمات المكتوبة لأصحاب المصلحة في الجولة الرابعة من الاستعراض الدوري الشامل.

I. المقدمة والمنهجية

1. تشمل الفترة المشمولة باستعراض سوريا في الجولة الرابعة من الاستعراض الدوري الشامل الانتهاكات المرتكبة قبل كانون الأول/ديسمبر 2024 أيضاً، إلا أن هذه المساهمة تركز أساساً على حقوق المكونات القومية والدينية واللغوية والثقافية عقب سقوط الحكومة السابقة في 8 كانون الأول/ديسمبر 2024. وعملاً بمبدأ استمرارية الدولة، تظل السلطات الانتقالية ملزمة بالالتزامات الدولية المترتبة على سوريا في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك واجبها في معالجة الانتهاكات السابقة والمستمرة وجبر أضرارها. وقد أيدت سوريا، خلال الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل، توصيات ترمي إلى صون التعايش المجتمعي، وضمان مشاركة المكونات القومية والدينية في عملية سياسية شاملة، وحماية المدنيين/ات، والتحقيق في الانتهاكات الجسيمة، وضمان المساءلة؛ إلا أن هذه الالتزامات لا تزال غير منفذة إلى حد كبير.[1]

2. أعدّت "سوريون" هذه المساهمة استناداً إلى مقابلات مباشرة مع ضحايا وأفراد من عائلاتهم وشهود عيان، ومواد مفتوحة المصدر جرى التحقق منها، وبيانات رسمية، وتحليلات قانونية واردة في تقارير المنظمة. وتستخدم المساهمة مصطلح "الأقليات" لأغراض التحليل الحقوقي، من دون افتراض تجانس أي مكوّن أو مساواته بجهة مسلحة أو فاعل سياسي.

3. رصدت "سوريون" أنماطاً متكررة، وإن لم تكن متماثلة، من الانتهاكات التي طالت المكونات العلوية والدرزية والكردية والمسيحية، وشملت: القتل والإذلال على أساس الهوية، والاحتجاز التعسفي والتعذيب، والخطف والعنف القائم على النوع الاجتماعي، والتهجير القسري والاستيلاء على الممتلكات، والإقصاء من الوظائف العامة على نحو تمييزي، والتحريض على العقاب الجماعي. وتتوزع المسؤولية عن هذه الانتهاكات، بحسب كل حالة، بين القوات الحكومية، والتشكيلات المدمجة في هياكل الدولة أو العاملة ضمنها، وفاعلين آخرين من غير الدول، وسلطات أخفقت في منع انتهاكات كان يمكن توقع وقوعها أو وقفها أو التحقيق فيها.

II. المساواة والمشاركة والإقصاء المؤسسي

4. لم يوفر مؤتمر الحوار الوطني، الذي عُقد يومي 24 و25 شباط/فبراير 2025، إطاراً يتسم بالقدر الكافي من الشفافية والشمول ويتيح مداولات حقيقية تمهيداً للعملية الدستورية الانتقالية. وقد حدّ من فرص المشاركة الفعلية الإعلان عن المؤتمر قبل انعقاده بوقت قصير، وما أثير من مخاوف بشأن انتقائية الدعوات واستبعاد فاعلين سياسيين وقوميين مؤثرين، فضلاً عن غياب آليات واضحة لتنفيذ مخرجاته ومتابعتها. وجاء بيانه الختامي عاماً، من دون جدول زمني أو إطار تفصيلي للمرحلة الانتقالية. كما افتقرت لجنة صياغة الإعلان الدستوري، التي شُكّلت لاحقاً من سبعة أعضاء، إلى تمثيل حقيقي للمكونات القومية والدينية والثقافية في سوريا، وإلى تنوع أوسع في الخبرات السياسية والاجتماعية، مما زاد من إضعاف الشرعية التشاركية للعملية.[2]

5. تضمن الإعلان الدستوري ضمانات عامة للمساواة والتنوع الثقافي، لكنه لم يُرسِ ضمانات لحماية التعددية القومية والدينية واللغوية والثقافية. فقد أبقى على تسمية "الجمهورية العربية السورية"، واعترف بالعربية لغة رسمية وحيدة، واشترط أن يكون رئيس الجمهورية مسلماً، وجعل الفقه الإسلامي المصدر الرئيسي للتشريع. وتجسدت هذه المخاوف في المرسوم رقم 149 الصادر في 7 تموز/يوليو 2026، الذي عيّن الرئيس بموجبه أعضاء المحكمة

[1] مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: الجمهورية العربية السورية، A/HRC/50/6، بتاريخ 28 كانون الثاني/يناير 2022؛ والإضافة، A/HRC/50/6/Add.1، بتاريخ 31 أيار/مايو 2022، بما في ذلك التوصيات 133.90 و133.93 و133.132 و133.163 و133.164.

[2] سوريون من أجل الحقيقة والعدالة، الإعلان الدستوري في سوريا: صلاحيات استثنائية للرئيس الانتقالي ومخاطر تكريس حكم سلطوي يعيق الانتقال إلى الديمقراطية، 9 تموز/يوليو 2025.

الدستورية العليا السبعة جميعاً، وحدد مهامها في الرقابة الدستورية والتفسير، بما في ذلك صلاحيات تمارس بناءً على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الشعب، من دون معايير اختيار شفافة أو رقابة مستقلة. وينطوي ذلك على خطر تكريس الإقصاء المؤسسي بدلاً من ضمان المواطنة المتساوية والمشاركة الفعلية.[3]

6. وتتجلى الفجوة بين الاعتراف الرسمي والمشاركة الفعلية أيضاً في حالة المرسوم الرئاسي رقم 13 لعام 2026، الذي اعترف بعيد نوروز وبالتنوع الثقافي واللغوي للكرد، وحظر التمييز القومي واللغوي. إلا أن الاعتداءات التي تعرض لها المحتفلون/ات الكرد بعد صدوره بوقت قصير كشفت استمرار الفجوة بين الاعتراف القانوني والتطبيق الفعلي. وقد وثقت "سوريون" اعتداءات جسدية، وإهانات ذات طابع قومي، واستهدافاً للمركبات، وإجبار أشخاص على إهانة العلم الكردي، فضلاً عن تقاعس بعض عناصر الأمن العام عن توفير الحماية أو تصرفهم بطريقة افتقرت إلى الحياد[4].

7. كما افتقرت عملية إعادة هيكلة المؤسسات إلى معايير شفافة وموضوعية قائمة على الكفاءة. ووثقت "سوريون" حالات فصل من العمل، ونقل وظيفي تعسفي، وحرمان من الرواتب والمستحقات التقاعدية، وإقصاء من الوظائف العامة، من دون قرارات معللة أو سبل طعن فعالة. وأشارت شهادات عدة إلى أن الانتماء الطائفي والآراء السياسية والنوع الاجتماعي والخلفية الاجتماعية كان لها أثر في اتخاذ هذه القرارات. كما أعرب موظفون وموظفات من الطائفة العلوية، على وجه الخصوص، عن مخاوفهم من التعرض للعقاب الجماعي عقب أحداث العنف في الساحل[5].

III. العنف القائم على الهوية والاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب

8. وثقت لجنة التحقيق الدولية المستقلة نحو 1400 وفاة مُبلّغ عنها، غالبيتها لمدنيين/ات، إلى جانب أعمال نهب وحرق وتهجير. وفي تحقيق لاحق غطى الفترة من 10 آذار/مارس حتى نهاية حزيران/يونيو 2025، وثقت "سوريون" مقتل 64 شخصاً، بينهم تسع نساء وتسعة أطفال؛ وخمس حالات خطف؛ وعشر حالات تعذيب أو ضرب أو معاملة لا إنسانية. وأقر الملخص العلني الذي أصدرته اللجنة الوطنية للتحقيق بأحداث الساحل في تموز/يوليو 2025 بوقوع انتهاكات جسيمة، وأحال 298 مشتبهاً بهم إلى النيابة العامة؛ إلا أن ما نُشر اقتصر على ملخص، من دون معالجة احتمال قيام مسؤولية القيادة أو أوجه الإخفاق المؤسسي الأوسع. وعكست الأدلة استهدافاً طائفياً وجندرياً متكرراً، وقصوراً في الحماية، ومساءلة غير فعالة، لا مجرد أفعال إجرامية فردية[6].

9. استمرت الانتهاكات بحق المدنيين/ات العلويين/ات بعد المجازر الأولى، واتخذت أشكالاً شملت القتل من دراجات نارية، ومداهمة المنازل، والخطف، والترهيب، والاستيلاء على الممتلكات، وممارسة ضغوط عليهم لحملهم على مغادرة مناطقهم. وفي حي القدم بدمشق، وثقت "سوريون" خمس شهادات اعتقالات تعسفية وحالات اختفاء قسري وسوء معاملة بحق مدنيين/ات علويين/ات خلال كانون الأول/ديسمبر 2024 وآذار/مارس 2025. كما وثقت ضغوطاً مورست على عائلات علوية من الساحل للقبول بروايات رسمية عند تسجيل الوفيات، تصف الضحايا

[3] الإعلان الدستوري للجمهورية العربية السورية، 13 آذار/مارس 2025، المواد 1 و3 و4 و7 و24 و47؛ سوريون من أجل الحقيقة والعدالة، "الإعلان الدستوري في سوريا: صلاحيات استثنائية للرئيس الانتقالي ومخاطر تكريس حكم سلطوي يعيق الانتقال إلى الديمقراطية"، 9 تموز/يوليو 2025؛ المرسوم الرئاسي رقم 149 المؤرخ 7 تموز/يوليو 2026؛ الوكالة العربية السورية للأنباء، الرئيس الشرع يصدر مرسوماً بتعيين رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية العليا ويحدد مهامها، 7 تموز/يوليو 2026.

[4] سوريون من أجل الحقيقة والعدالة، سوريا/نوروز 2026: اعتداءات على الكرد وإهانة للرموز وإخفاق الأمن في حماية المدنيين، 27 نيسان/أبريل 2026.

[5] سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" ،جواز العبور غير المعلن": الإقصاء الوظيفي والتمييز في مؤسسات الدولة في المرحلة الانتقالية، 8 حزيران/يونيو 2026.

[6] لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، الانتهاكات ضد المدنيين في الساحل ومناطق غرب وسط الجمهورية العربية السورية (كانون الثاني/يناير–آذار/مارس 2025)، A/HRC/59/CRP.4؛ سوريون من أجل الحقيقة والعدالة، تُركوا لمصيرهم: انتهاكات جسيمة بحق علويين بعد مجازر الساحل، 28 تشرين الأول/أكتوبر 2025؛ هيومن رايتس ووتش وسوريون من أجل الحقيقة والعدالة والأرشيف السوري، سوريا: فظائع آذار/مارس تتطلب المحاسبة على أعلى المستويات، 23 أيلول/سبتمبر 2025.

المدنيين بأنهم من "فلول النظام" أو تنسب وفاتهم إلى "الفلول"، بما يقوض الحق في الحقيقة ونزاهة السجلات الرسمية.[7]

10. في نيسان/أبريل وأيار/مايو 2025، وثقت "سوريون" عمليات قتل خارج نطاق القضاء، واحتجازاً تعسفياً، وتعذيباً، ومعاملة مهينة، ونهباً، واختفاءً قسرياً، وإذلالاً طائفياً، وخطاب كراهية بحق مدنيين/ات دروز في صحنايا وأشرفية صحنايا وجرمانا والصورة الكبرى. وجاء العنف عقب انتشار تسجيل صوتي مجهول المصدر نُسب زوراً إلى مرجعية دينية درزية. وأظهرت المقابلات الست عشرة التي أجرتها "سوريون" غياب الحياد المؤسسي والحماية المتساوية.[8]

11. خلال أحداث العنف في السويداء في تموز/يوليو 2025، ارتكبت القوات الحكومية والتشكيلات المرتبطة بالدولة والمقاتلون العشائريون الذين جرت تعبئتهم انتهاكات جسيمة بحق المدنيين/ات الدروز، شملت القتل والإعدام بإجراءات موجزة، والتعذيب، والاحتجاز التعسفي، والخطف، والنهب، والتدمير، والتهجير القسري. كما ارتكبت مجموعات درزية مسلحة محلية أعمال قتل انتقامية واحتجاز وتهجير بحق مدنيين/ات من البدو. وتؤكد هذه الانتهاكات المتبادلة ضرورة حماية جميع المدنيين/ات وإقرار المسؤولية الفردية، من دون أن تحجب واجبات الدولة المشددة إزاء قواتها والجهات الفاعلة الخاضعة لتوجيهها أو سيطرتها.[9]

12. خلال التصعيد في حلب في كانون الثاني/يناير 2026، وثقت المقابلات التسع التي أجرتها "سوريون" احتجاز مدنيين كرد عند حواجز الخروج، وفصل الرجال عن النساء، والضرب، والإذلال، ومصادرة المتعلقات الشخصية، والنقل إلى مواقع مؤقتة أو غير معلنة، فضلاً عن حالات ظلت فيها العائلات عاجزة عن معرفة مصير أقاربها أو أماكن وجودهم. وفي عفرين، وبالاستناد إلى 41 شهادة مباشرة، وثقت "سوريون" احتجازاً تعسفياً واحتجازاً بمعزل عن العالم الخارجي وتعذيباً واختفاءً قسرياً وابتزازاً وإهانات ذات طابع قومي، واحتُجز عائدون بذريعة "التدقيق الأمني" من دون ضمانات قضائية. جاء ذلك بعد دمج فصائل من الجيش الوطني السوري في هياكل وزارة الدفاع من دون تدقيق أو مساءلة مما كرس حالة الإفلات من العقاب.[10]

13. واجهت المكونات المسيحية أيضاً هجمات قاتلة وتهديدات طائفية وإخفاقاً في الحماية. ففي 22 حزيران/يونيو 2025، أدى تفجير انتحاري في كنيسة مار إلياس في الدويلعة بدمشق إلى مقتل 26 مصلياً مسيحياً وإصابة أكثر من 60 شخصاً، بينهم نساء وأطفال. ووثقت "سوريون" أوجه قصور في تأمين مسرح الجريمة، ومحدودية الشفافية بشأن التحقيق، وعدم كفاية الاستجابة الرسمية. وفي السقيلبية بمحافظة حماة، يومي 27 و28 آذار/مارس 2026، شمل العنف الجماعي اعتداءات وإطلاق نار ونهباً وإتلافاً للممتلكات وشتائم معادية للمسيحيين. وبالاستناد إلى 13 مقابلة، وثقت "سوريون "إخفاق عناصر الأمن في التدخل بفعالية، ومرافقتهم المعتدين وفقاً لعدة شهادات. وأسفر صلح لاحق عن إسقاط الادعاءات من دون إجراء تحقيق مستقل في مزاعم تقاعس عناصر الأمن أو تواطؤهم.[11]

[7] سوريون من أجل الحقيقة والعدالة، القتل المتنقل: نمط متكرر من القتل المباشر باستخدام الدراجات النارية بحق مدنيين/ات في سوريا، 26 شباط/فبراير 2026؛ سوريون من أجل الحقيقة والعدالة، سوريا: توثيق حالات اختفاء قسرية واعتقالات تعسفية في حي القدم الدمشقي، 23 حزيران/يونيو 2025؛ سوريون من أجل الحقيقة والعدالة، مجازر الساحل: انتهاك "الحق في الحقيقة" ومحاولات فرض الرواية الأمنية في "شهادات وفاة" الضحايا، 2 حزيران/يونيو 2026.

[8] سوريون من أجل الحقيقة والعدالة،" أنت درزي.. رح نحرقك أنت وموتورك": انتهاكات جسيمة بحق الدروز خلال (نيسان/أبريل–أيار/مايو 2025)، 20 آب/أغسطس 2025.

[9] لجنة التحقيق الدولية المستقلة، انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة في تموز/يوليو 2025 في السويداء، في سوريا، A/HRC/61/CRP.7، بتاريخ 27 آذار/مارس 2026؛ سوريون من أجل الحقيقة والعدالة، سوريا: خطاب الكراهية والتضليل المرافق لمجازر السويداء، مسودة نهائية غير منشورة، تموز/يوليو 2026، محفوظة لدى سوريون من أجل الحقيقة والعدالة.

[10] سوريون من أجل الحقيقة والعدالة، سوريا: اعتقالات ومعاملة مهينة بحق الكرد خلال تصعيد حلب (كانون الثاني/يناير 2026)، 9 نيسان/أبريل 2026؛ سوريون من أجل الحقيقة والعدالة، خلف الأبواب المغلقة: أبناء عفرين بين الاعتقال والإنكار، 6 أيار/مايو 2026.

[11] سوريون من أجل الحقيقة والعدالة، السقيلبية/حماة: عنف جماعي في آذار 2026 وانتهاكات ومسار صلح تجاهل الحقوق، 13 أيار/مايو 2026؛ سوريون من أجل الحقيقة والعدالة،" حملتُ بقايا والدتي وأشلاؤها متناثرة على الأرض": تفجير كنيسة مار إلياس في الدويلعة ومحدودية الاستجابة الرسمية، 1 آب/أغسطس 2025.

14. استمرت ممارسات الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب بعد الانتقال السياسي. ووثقت "سوريون" مداهمات لمنازل من دون مذكرات قضائية، واعتقالات عند الحواجز، واختفاء أشخاص من مرافق عامة أو رسمية، أعقبها عدم الإقرار باحتجازهم أو الكشف عن مصيرهم. كما أفاد محتجزون بتعرضهم للضرب والصعق بالكهرباء والتعليق والإعدام الوهمي والاعتداء الجنسي، وبتهديدهم أو تهديد أقاربهم. واستُخدمت الهوية والمنشأ والانتماء المفترض ومحتوى الهواتف بوصفها قرائن بديلة على الذنب، فيما سهّلت مواقع الاحتجاز غير الرسمية، ومنع الاتصال بالعائلة، والحرمان من الوصول إلى محامين أو أطباء، ارتكاب الانتهاكات.[12]

IV. الانتهاكات الجندرية بحق النساء والفتيات من الأقليات

15. تواجه النساء والفتيات من الأقليات تمييزاً مضاعفاً على أساس النوع الاجتماعي والهوية المجتمعية. وبحث تحقيق أجرته "سوريون"، استناداً إلى 17 مقابلة، في خطف 20 شخصاً بين كانون الأول/ديسمبر 2024 وتشرين الثاني/نوفمبر 2025، بينهم تسع نساء وثلاثة أطفال. وأفادت ناجيات بتعرضهن للضرب وسوء المعاملة والاعتداء الجنسي والإساءة اللفظية والزواج القسري تحت التهديد. وظل مصير الضحايا مجهولاً في أربع حالات موثقة.[13]

16. وأعرب خبراء الأمم المتحدة، بصورة مستقلة، عن قلقهم إزاء 38 حالة خطف مُبلّغ عنها لنساء وفتيات علويات تتراوح أعمارهن بين ثلاث سنوات و40 عاماً في ست محافظات. واجهت العائلات التي تبحث عن قريباتها المفقودات مناخاً من الخوف والوصم، إلى جانب انعدام الثقة بالأجهزة الأمنية. كما أدى الإنكار العلني لهذه الحالات أو الادعاء بأن النساء غادرن طوعاً، من دون إجراء تحقيقات سرية تركز على الناجيات وتراعي احتياجاتهن، إلى تفاقم الضرر وثني العائلات عن الإبلاغ[14].

17. وتعرضت النساء والفتيات الدرزيات بدورهن للخطف والتهديد والعنف الجنسي والتحريض القائم على النوع الاجتماعي خلال أحداث العنف في السويداء. وأنشأت وزارة العدل، بموجب القرار رقم 1287 لعام 2025، لجنة من سبعة أعضاء للتحقيق في الأحداث. إلا أن "سوريون" خلصت إلى أن صفتها كهيئة إدارية تابعة للسلطة التنفيذية، وخلوها من أعضاء متخصصين في التحقيق في الانتهاكات الجسيمة، وغياب ضمانات واضحة للإبلاغ السري الذي يركز على الناجيات ولحماية الشهود والإحالة إلى الخدمات، أثارت مخاوف بشأن استقلاليتها وإمكانية الوصول إليها، ولا سيما بالنسبة إلى الناجيات من العنف الجنسي. ولذلك، لم تغنِ عن آلية متخصصة قادرة على تنسيق عمليات البحث وحفظ الأدلة وتقديم الدعم الطبي والنفسي الاجتماعي والقانوني من دون تمييز.[15]

V. خطاب الكراهية والوصم الجماعي والتطبيق الانتقائي

18. أسهم خطاب الكراهية والمعلومات المضللة في التمهيد للعنف الجسدي أو مرافقته أو تبريره. فخلال أحداث الساحل في آذار/مارس 2025، بُثت دعوات إلى النفير العام عبر مكبرات الصوت في المساجد، وتضمن المحتوى

[12] سوريون من أجل الحقيقة والعدالة، التعذيب لم يتوقف بعد: مؤشرات وشهادات توثق حوادث مقلقة في سوريا ما بعد نظام الأسد، 26 حزيران/يونيو 2025؛ سوريون من أجل الحقيقة والعدالة، "أعيش بين الأمل والخوف": شهادات توثق استمرار الاختفاء القسري في سوريا ما بعد الأسد، 29 آب/أغسطس 2025؛ سوريون من أجل الحقيقة والعدالة، سوريا: أدلة مقلقة على استمرار التعذيب وعودة آلة العنف بعد الأسد (حزيران/يونيو 2025–حزيران/يونيو 2026)، مسودة نهائية غير منشورة، تموز/يوليو 2026، محفوظة لدى سوريون من أجل الحقيقة والعدالة.

[13] سوريون من أجل الحقيقة والعدالة، الخطف في سوريا: النساء العلويات الأكثر استهدافاً وسط تقاعس الحكومة الانتقالية، 23 شباط/فبراير 2026.

[14] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، سوريا: خبراء الأمم المتحدة قلقون إزاء حالات الاختطاف المستهدفة والاختفاء القسري ضد النساء والفتيات من الطائفة العلوية، 23 تموز/يوليو 2025.

[15] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، سوريا: خبراء الأمم المتحدة يعربون عن قلقهم من الهجمات على المجتمعات الدرزية، بما في ذلك العنف الجنسي ضد النساء والفتيات، 21 آب/أغسطس 2025؛ لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة في تموز/يوليو 2025 في السويداء، في سوريا، A/HRC/61/CRP.7، بتاريخ 27 آذار/مارس 2026؛ وزارة العدل السورية، القرار رقم 1287 المؤرخ 31 تموز/يوليو 2025، كما ورد وحُلّل في: سوريون من أجل الحقيقة والعدالة ،الانتقال في سوريا: قراءة في نماذج من القرارات والمراسيم الصادرة لعام 2025، نيسان/أبريل 2026.

المنشور على الإنترنت دعوات علنية إلى "إبادة العلويين". كما صوّرت سرديات زائفة وتحريضية عملية أمنية تستهدف مشتبهاً بهم محددين على أنها مواجهة جماعية مع المجتمع العلوي بأكمله.[16]

19. وخلص تحقيق لـ"سوريون" بشأن أحداث العنف في السويداء في تموز/يوليو 2025 إلى أن سرديات "استعادة سيطرة الدولة" و"المشروع الإسرائيلي" و"الفزعة العشائرية" تجاوزت الوصف السياسي وتحولت إلى أدوات للتعبئة. وطمس المحتوى المتكرر الفوارق بين المدنيين والمقاتلين الدروز، وأعاد تصوير الضحايا بوصفهم خارجين عن القانون، وضخّم ادعاءات غير متحقق منها، وأسهم في تطبيع المسؤولية الجماعية والتعبئة المسلحة.[17]

20. في أيار/مايو وحزيران/يونيو 2026، دعت حملة "لستِ شجرة"، التي انتشرت عبر منصات متعددة، إلى العزل الاجتماعي والاقتصادي للعلويين والدروز، بما يشمل الزواج والرعاية الصحية والتعليم والدفن والتعاملات اليومية. ونشرت الحملة خرائط وسمّت أحياء بعينها، ووصفت مجتمعات الأقليات بأنها "حواضن" إجرامية. ولم توثق "سوريون" أي إدانة علنية أو إعلان عن تحقيق أو طلب موجه إلى المنصات لإزالة الحملة، رغم سرعة الاعتقالات في قضايا أخرى تعلقت بمنشورات مسيئة. ويثير هذا التفاوت مخاوف بشأن الإنفاذ الانتقائي والتسامح الرسمي مع التحريض الموجه ضد فئات غير مرغوب فيها.[18]

21. تفتقر سوريا إلى إطار متكامل يميز بين التحريض المحظور بموجب المادة 20(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتعبير الذي تحميه المادة 19 منه. وقد تفضي الأحكام الجنائية الفضفاضة إلى فرض رقابة انتقائية، في حين يؤدي عدم التصدي للتحريض إلى ترك المكونات المستهدفة من دون حماية. وينبغي أن تستند أي تدابير لمواجهة التحريض إلى اختبار العتبة الوارد في خطة عمل الرباط، وأن تخضع لرقابة قضائية مستقلة، مع مراعاة السياق، وصفة المتحدث، والقصد، والمضمون، ونطاق الانتشار، واحتمال وقوع الضرر.[19]

VI. النزوح وحقوق الملكية والعوائق أمام العودة

22. خلال التصعيد في حلب في كانون الثاني/يناير 2026، وثقت المقابلات الـ22 التي أجرتها "سوريون" نزوحاً واسع النطاق من حيي الشيخ مقصود والأشرفية، ذوي الغالبية الكردية، في ظروف قسرية وعبر طرق خروج غير آمنة. وخلال الغياب القسري للسكان، وبعد أن بسطت القوات الحكومية سيطرتها، تعرضت المنازل والمتاجر على نطاق واسع للنهب أو الضرر من دون حماية فعالة. وفي عفرين، وثقت 39 مقابلة الاستيلاء على ما لا يقل عن 53 منزلاً أو تدميرها، ومصادرة أراضٍ زراعية ومتاجر ومعدات تعود أساساً إلى ملاك كرد مهجّرين. وأعاق الابتزاز والتهديد والاحتجاز، إلى جانب غياب آليات رد الممتلكات، العودة الآمنة والكريمة.[20]

23. كما تعرض سكان علويون للتهجير والاستيلاء على الممتلكات على أساس الهوية. ففي ريف حماة، حُرم سكان قرى ذات غالبية علوية من الضمانات الأمنية اللازمة للعودة، في حين جرى الاستيلاء على المنازل والأراضي الزراعية أو حصادها أو تأجيرها، ما حرم العائلات من سبل عيشها. وفي حي السومرية بدمشق، وثقت "سوريون" مداهمات

[16] سوريون من أجل الحقيقة والعدالة، سوريا: دور خطاب الكراهية في المجازر التي شهدها الساحل في آذار/مارس 2025، 26 أيار/مايو 2025.

[17] سوريون من أجل الحقيقة والعدالة، خطاب الكراهية والتضليل المرافق لمجازر السويداء، مسودة نهائية غير منشورة، تموز/يوليو 2026، محفوظة لدى سوريون من أجل الحقيقة والعدالة.

[18] سوريون من أجل الحقيقة والعدالة،" لستَ شجرة": تحريض علني على العقاب الجماعي وإنفاذ انتقائي للقانون، مسودة نهائية غير منشورة، تموز/يوليو 2026، محفوظة لدى سوريون من أجل الحقيقة والعدالة. رصد التحقيق الحملة في الفترة من 31 أيار/مايو إلى 2 تموز/يوليو 2026، وشمل ثماني شهادات مباشرة.

[19] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 19 و20 و26؛ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، A/HRC/22/17/Add.4، بتاريخ 11 كانون الثاني/يناير 2013.

[20] سوريون من أجل الحقيقة والعدالة، سوريا: نزوح قسري ونهب الممتلكات في الشيخ مقصود والأشرفية خلال التصعيد في حلب (كانون الثاني/يناير 2026)، 2 نيسان/أبريل 2026؛ سوريون من أجل الحقيقة والعدالة، "كيف أدفع لاستعادة بيتي الذي أملكه؟": انتهاكات حقوق الملكية في عفرين، 27 كانون الثاني/يناير 2026؛ سوريون من أجل الحقيقة والعدالة، سوريا: عام على التغيير السياسي ومناطق "نبع السلام" تمنع عودة مُهجّريها، 22 حزيران/يونيو 2026.

مسلحة، وفرزاً تمييزياً، ومهلاً قصيرة للإخلاء، وتجاهلاً لوثائق الملكية، ومنع السكان من إخراج متعلقاتهم. ويجب حماية حقوق السكان الحاليين من دون طمس المطالبات المشروعة للعائلات التي سبق أن جرّدتها الحكومة السابقة من ممتلكاتها.[21]

24. لم تضع السلطات الانتقالية آليات ميسّرة وفعالة للبت في حقوق الحيازة والملكية، وإخلاء العقارات المستولى عليها من الجهات المسلحة، وحماية المطالبين بحقوقهم من الانتقام، ورد الممتلكات أو تقديم تعويض مناسب. ويسهم غياب هذه التدابير في إطالة أمد النزوح، وقد يؤدي إلى تكريس تغييرات ديمغرافية ناجمة عن الإكراه.

VII. المساءلة والعدالة الانتقالية

25. لا تزال جهود المساءلة مجزأة وتفتقر إلى الشفافية والاستقلال الكافيين. ولم تلتزم آليات تقصي الحقائق الوطنية الرسمية بنشر نتائجها كاملة، كما لم تعالج مسؤولية القيادة معالجة وافية، في حين أدت المصالحات المحلية أحياناً إلى تجاوز حقوق الضحايا في التحقيق والانتصاف. ويزيد دمج التشكيلات المسلحة في الهياكل العسكرية والأمنية للدولة، من دون تدقيق فردي في السجلات أو مراجعة للسلوك السابق أو رقابة مدنية فعالة، من خطر تكرار الانتهاكات.[22]

26. يقصر المرسوم الرئاسي رقم 20 لعام 2025 ولاية الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية على الانتهاكات المنسوبة إلى الحكومة السابقة. وتستبعد هذه الولاية القائمة على هوية الجاني انتهاكات الفاعلين من غير الدول والانتهاكات المرتكبة بعد 8 كانون الأول/ديسمبر 2024، بما فيها تلك التي طالت المكونات العلوية والدرزية والكردية والمسيحية والبدوية. كما يفتقر إطار المساءلة الحالي إلى تعريفات للجرائم الدولية الأساسية والاختفاء القسري تتسق مع القانون الدولي، ما يحد من فعالية الملاحقة القضائية. وينشئ هذا الإطار تمييزاً بين الضحايا، ويقوض المساواة في الوصول إلى الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار.[23]

27. لا ينبغي اختزال الانتهاكات الموثقة في كونها مجرد نتيجة لاختلال التعايش المجتمعي. فقد هيّأ تركّز السلطة السياسية والأمنية، وضعف المشاركة المحلية، والاعتراف الانتقائي بالحقوق، وتوظيف السرديات الطائفية، وغياب الرقابة المستقلة، بيئةً مواتية لتكرار العنف القائم على الهوية. وتتطلب الحماية المستدامة مشاركة ديمقراطية، ومؤسسات أمنية خاضعة للمساءلة، ومواطنة متساوية، بدلاً من الاكتفاء بإدماج شكلي أو فرض مركزية قسرية.[24]

[21] سوريون من أجل الحقيقة والعدالة، سوريا/ريف حماة: تهجير قسري واستيلاء غير مشروع على ممتلكات لعلويين بعد سقوط الأسد، 9 شباط/فبراير 2026؛ سوريون من أجل الحقيقة والعدالة، الإخلاءات القسرية في حي السومرية بدمشق: تجاهل لسندات الملكية وانتهاكات بحق عائلات علوية، 19 شباط/فبراير 2026.

[22] هيومن رايتس ووتش و"سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" والأرشيف السوري، "أنت علوي؟": الاستهداف القائم على الهوية في المرحلة الانتقالية، 23 أيلول/سبتمبر 2025؛ سوريون من أجل الحقيقة والعدالة، السقيلبية/حماة: عنف جماعي في آذار 2026 وانتهاكات ومسار صلح تجاهل الحقوق، 13 أيار/مايو 2026؛ لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، A/HRC/61/62، بتاريخ 12 آذار/مارس 2026؛ الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، البلاغ AL SYR 6/2025، بتاريخ 26 آب/أغسطس 2025.

[23] سوريون من أجل الحقيقة والعدالة، انتقائي وتمييزي: كيف فشل المرسوم 20/2025 بالخروج بمقاربة شاملة للعدالة الانتقالية في سوريا، 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2025؛ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المواد 5 و7 و8؛ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المواد 2 و4 و6 و31 و32.

[24] جوزيف ضاهر، The Centralization of Power and Minority Politics in Post-Assad Syria, Centre for Social Sciences Research & Action, July 2026، مركزية السلطة وسياسات الأقليات في سوريا ما بعد الأسد، مركز العلوم الاجتماعية للأبحاث التطبيقية، تموز/يوليو 2026؛ سوريون من أجل الحقيقة والعدالة، الإعلان الدستوري في سوريا: صلاحيات استثنائية للرئيس الانتقالي ومخاطر تكريس حكم سلطوي يعيق الانتقال إلى الديمقراطية، 9 تموز/يوليو 2025؛ سوريون من أجل الحقيقة والعدالة، انتقائي وتمييزي: كيف فشل المرسوم 20/2025 بالخروج بمقاربة شاملة للعدالة الانتقالية في سوريا، 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2025.

VIII. التوصيات

28. توصي "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" الجمهورية العربية السورية بما يلي:

- اعتماد قانون شامل للمساواة ومناهضة التمييز وإنفاذه خلال سنتين، بحيث يحظر التمييز على أساس الدين أو المعتقد، أو الانتماء القومي، أو اللغة، أو النوع الاجتماعي، أو الانتماء السياسي المفترض؛ ويكفل سبل انتصاف مدنية وإدارية وجنائية ميسّرة؛ وينص على جمع بيانات مصنفة مع ضمان حماية الخصوصية واحترام حق الأفراد في التعريف الذاتي بهويتهم.
- مراجعة الإعلان الدستوري والإطار الانتخابي وتعديلهما، قبل اعتماد دستور دائم أو إجراء انتخابات على مستوى البلاد، من خلال عملية شفافة وشاملة وتشاركية، مع تمثيل فعلي للمكونات القومية والدينية واللغوية والثقافية، وللنساء والنازحين/ات والمجتمع المدني؛ وضمان المواطنة المتساوية؛ وإلغاء الشروط المتعلقة بالدين عند تولي المناصب العامة؛ وحماية التعددية الثقافية واللغوية؛ وتعزيز الرقابة المؤسسية المستقلة؛ وضمان المشاركة الفعالة في صنع القرار على المستويين الوطني والمحلي.
- إخضاع جميع التشكيلات العسكرية والأمنية والمسلحة المدمجة، خلال 12 شهراً، لسلسلة قيادة موحدة ومحددة علناً ولرقابة مدنية مستقلة؛ ونشر معايير التدقيق الفردي في مجال حقوق الإنسان وتطبيقها؛ وحظر الفرز على أساس الهوية والعقاب الجماعي والانتقام؛ ووقف العناصر الذين تتوافر أدلة على ضلوعهم في انتهاكات جسيمة عن العمل إلى حين انتهاء التحقيق.
- إنشاء سجل موحد لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم خلال 12 شهراً؛ واشتراط إخطار العائلة وإتاحة الاستعانة بمحامٍ خلال 24 ساعة، والمراجعة القضائية المستقلة خلال 48 ساعة؛ وإغلاق أماكن الاحتجاز غير الرسمية؛ والكشف فوراً عن مصير المختفين وأماكن وجودهم؛ ومنح منظمات حقوق الإنسان الوطنية والدولية المستقلة وآليات الأمم المتحدة وصولاً منتظماً ومن دون عوائق أو إخطار مسبق إلى جميع أماكن الاحتجاز لمراقبة الظروف والمعاملة؛ وضمان إجراء تحقيقات جنائية مستقلة في التعذيب والوفاة أثناء الاحتجاز والاختفاء القسري.
- ضمان إجراء تحقيقات مستقلة تركز على الضحايا في الانتهاكات المرتكبة في منطقة الساحل والسويداء وعفرين والأحياء الكردية في حلب والسقيلبية وغيرها من المناطق المتضررة، ونشر نتائج شاملة وإحصاءات الملاحقات القضائية وتحديثات دورية بشأن التنفيذ بحلول موعد استعراض منتصف المدة للاستعراض الدوري الشامل.
- إنشاء وحدة متخصصة معنية بالنساء والفتيات المخطوفات والمفقودات، ضمن إطار وطني مستقل معني بالمفقودين، وذلك خلال 12 شهراً، على أن توفر قنوات سرية للإبلاغ، وإجراءات عاجلة للبحث، وقدرات في مجال الطب الشرعي، وتدابير لحماية الشهود، وخدمات طبية ونفسية اجتماعية وقانونية مجانية؛ وضمان التحقيق في حالات العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي من دون مطالبة الناجيات بالإفصاح علناً عما تعرضن له.
- سن تشريع واعتماد خطة عمل وطنية متاحة للجمهور خلال 18 شهراً لمنع الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً، بما يتفق مع المادتين 19 و20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وخطة عمل الرباط؛ واشتراط الإدانة العلنية السريعة واتخاذ إجراءات متناسبة، مع حماية الصحافة والتوثيق والمعارضة السلمية؛ ونشر بيانات سنوية عن الشكاوى والتحقيقات ونتائجها.
- إنشاء آلية مستقلة لرد حقوق السكن والأراضي والممتلكات وتشغيلها خلال سنتين، مع مراجعة قضائية وإجراءات ميسّرة وصلاحية الأمر برد الممتلكات أو تقديم تعويض مناسب؛ وإنهاء الاستيلاء على الممتلكات

والابتزاز من جانب الجهات المسلحة؛ وحماية أصحاب المطالبات من الانتقام؛ والاعتراف بأدلة الملكية البديلة؛ وضمان عودة آمنة وطوعية وكريمة.

- نشر معايير موحدة قائمة على الجدارة لإعادة هيكلة القطاع العام وتطبيقها خلال ستة أشهر؛ وإصدار قرارات خطية فردية ومعللة وإتاحة سبل طعن فعالة؛ وإعادة الرواتب والمعاشات التقاعدية والوظائف، أو تقديم تعويض، عندما تكون التدابير المتخذة تمييزية أو غير قانونية.
- تعديل المرسوم رقم 20 لعام 2025، قبل اعتماد قانون للعدالة الانتقالية، ليشمل جميع الضحايا والانتهاكات من دون تمييز؛ وتجريم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والاختفاء القسري؛ وضمان الاستقلال المؤسسي ومشاركة الضحايا وجبر الضرر؛ والتصديق على نظام روما الأساسي والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، مع الاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بموجب المادتين 31 و32.
- إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان خلال 18 شهراً، وتمويلها تمويلاً كافياً، على أن تمتثل امتثالاً كاملاً لمبادئ باريس وتتمتع بصلاحية تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الأقليات، وتفتيش أماكن الاحتجاز، ورصد التمييز، وتقديم تقارير علنية إلى السلطة التشريعية.